فقه الخطابات الشرعية في القرآن الكريم (دراسة أُصولية)

م. د. حسنين بدر نجف

كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

الايميل : qulecnjf7@alkadhum-col.edu.iq

الكلمات المفتاحية : (خطاب ، دليل ، حكم ، الكفار ، المذاهب ، المخاطبين)

المستخلص :

الخطاب الشرعي يشتمل على جميع النصوص الدينية القرآنية والروائية ، وفي هذه الورقة البحثية، خصصت الجهد للبحث عن البعد الفقهي للخطابات الشرعية في القرآن الكريم وما يلازم الخطاب من ترتب احكام تعمّ أو تخص مجموعة من المكلفين .

Abstract:

The legal discourse includes all the religious texts of the Qur'an and narratives, and in this research paper, I devoted the effort to search for the jurisprudential dimension of the legal discourses in the Holy Qur'an and the accompanying discourse of the order of rulings that pervade or pertain to a group of taxpayers.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير البرية محمد واله الطاهرين ،

إن معرفة دلالة الخطابات القرآنية من الأهمية الكبرى لكل مُكلف لما يترتب عليها من احكام تحدد وتوّجه أفعاله ، وقد تعددت الأقوال في هذه الدلالات من قبل المذاهب الإسلامية وحتى في المذهب الواحد .

مشكلة البحث : فيما يتعلق بالخطاب القرآني هل يخصّ الموجودين في زمن نزول النص القرآني أو يعُم حتى المعدومين ؟ وهل تكون التكاليف الواردة في مضامين الخطاب القرآني مختصة بالمؤمنين أو تعمّ غيرهم من الكفار ؟ وماهي أبرز دلالات الخطاب القرآني ؟ .

فرضية البحث : هو معرفة دلالة الخطاب القرآني عند أبرز المذاهب الإسلامية ، ومعرفة الجهة المخاطبة هل هي محددة ومختصة بفترة نزول الخطاب أو انها تعمُّ كل المكلفين الى يوم الدين ، وكذلك معرفة شمول الخطاب أو اختصاصه بفئة دون أخرى .

ومن المعلوم ارتباط هذا البحث بمجموعة من المباحث الأصولية ، كحجية الظهور وحجية الظن المعتبر ، ومعرفة موضوع القضية هل هو على نحو القضية الخارجية أو على نحو القضية الحقيقية ، كل هذه المباحث دخيلة في فهم وتشخيص موارد البحث .

لذا انتظم البحث على مبحثين وكل مبحث تضمن مطلبين.

المبحث الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ(خطاب) وبيان أهمية الخطاب والطريق إليه مع بيان انواع الخطابات القرآنية .

وفيه مطلبين :

المطلب الاول : تعريف الخطاب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية الخطاب والطريق إليه مع بيان انواع الخطابات القرآنية وبيان الرأي الاصولي فيها .

المبحث الثاني : شمول الخطابات للموجودين و المعدومين ، والمسلمين والكفار _دراسة مقارنة بين المذاهب. وفيه مطلبين :

المطلب الاول : شمول الخطابات للموجودين و المعدومين _ دراسة مقارنة بين المذاهب.

المطلب الثاني: شمول الكفار (غير المسلمين) في الخطابات الشرعية .

المبحث الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ(خطاب) وبيان أهمية الخطاب والطريق إليه مع بيان انواع الخطابات القرآنية .

وفيه مطلبين :

المطلب الاول : تعريف الخطاب لغة واصطلاحاً

اولاً: البيان اللغوي لمفردة الخطاب :

1_ هو توجه الكلام نحو الغير للإفهام, والمخاطبة : هو كلام بين متكلم, وسامع, والمخاطبة: مراجعة الكلام[1] , ومنه اشتقاق الخطبة [2].

2_ مفهوم الخطاب من وجهة نظر اللغويين هو : إن الخطاب وحدة تساوي أو تفوق الجملة، مكونة من وحدة متتالية تشكل رسالة ذات بداية ونهاية[3].

3_ أن كلمة (خَطَبَ) مصدرها الخَطْب، وهو الشأن أو الأمر صغر أم عظم [4]، أما خاطبه، فهي اسم فاعل، معناه كلمه وحادثه، ووجه إليه كلاماً وحدثه بشأنه[5] ، والخطبة _بضم الخاء_اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب على المنبر[6]، والخطاب هو كلمة جامعة لهذه المادة، وهي التعبير الذي شاع الآن في الكتابات اللسانية عموماً .

4_ وعرفه أبي البقاء الكفوي :(الكلام اللفظي أو النفسي الموجه نحو الغير للإفهام) [7].

أرى في التعريف الأخير نظرة متطورة لتعريف الخطاب ؛ إذ تضمن الامر النفسي عند المتلقي.

ثانياً: البيان الاصطلاحي لمفردة (الخطاب):

أن مجمل علماء الأصول استعملوا مفردة الخطاب بنفس معناه اللغوي, أو بمعنى الدليل اللفظي الشرعي, وهو من مصاديق المعنى اللغوي أيضاً, فالخطاب كل كلام يُقصد به إفهام الغير. ((الخطاب عبارة عن توجيه الكلام إلى من كان مراداً للإفهام))[8].

وهذا المعنى للخطاب يصدق على الخطابات القرآنية ، وبذلك يتضح بهذا التعريف أن المخاطب في مقام التفهيم لا يلزم أن يكون موجوداً حاضراً ليسمع كلام المتكلم, بل يعم غيره وإن كان غائباً عن المتكلم حال تكلمه, بل وحتى لو كان المخاطب غير موجود, أي يكون غائباً في زمن الخطاب.

ثم أن الخطاب له أربعة أركان: الخاطب (المتكلم), والمخاطب (المتلقي للكلام), وأدوات الخطاب: وهي أساليبه ورسائله, ومضمون الخطاب ومحتواه, والذي يتضمن الحكم الذي ورد في الخطاب.

ثالثاً: الألفاظ ذات العلاقة بلفظة الخطاب

1. **بيان:** هو دلالة على ما دلّ الحكم الشرعي, وفرقه عن الخطاب لا يختص بالمدلول اللفظي بل يشمل الدليل غير اللفظي مثل فعل المعصوم (ع) [9] .
2. **فحوى الخطاب:** هو أن يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المصرّح به في الكلام مثل الضرب قياساً للتأفف[10].

3_لحن الخطاب: هو المستفاد من المعنى ضرورة مثل قوله تعالى: ﴿ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾ [11], أي فضرب وانفلق.

4 **_دليل الخطاب:** والذي الذي يسمى مفهوماً, وهو عبارة عن المدلول الإلتزامي للفظ, والذي يُعبَّر عنه أحياناً بانتفاء طبيعي الحكم في المنطوق[12].

5 **_ دليل:** وهو ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً[13].

6 – **حكم:** وهو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان والذي يقتضيه أو يستفاد من الخطاب. وهذا التعريف من ابداعات الشهيد الصدر في حلقاته (دروس في علم الاصول) عند ذكره لتعريف الحكم الشرعي وبيان اقسامه .

وبناءً على التعريف الأشهر للخطاب, وهو الكلام الخاص فإن الخطاب يكون أحد مصاديق الدليل.

المطلب الثاني: أهمية الخطاب والطريق إليه مع بيان انواع الخطابات القرآنية وبيان الرأي الاصولي فيها .

اولاً : بيان أهمية الخطاب والطريق الى فهمه .

تكمن أهمية الخطابات القرآنية في كونها موجبة لمعرفة الله تعالى, وأنه مالكاً لكل شيء, وله الحمد كله, وبيده وحده أزمّة الأمور بأجمعها, عالماً بما في نفوس الخلائق, واقفاً على كل ظواهرهم وباطنهم, عارفاً بما يصلحهم وما يفسدهم, فالأهم هو معرفة مراد الله تعالى في خطاباته, ومعرفة المخاطبين بها, ومعرفة مضمون الخطاب الذي تم توجيهه نحو المكلفين, وما يستلزمه من اوامر أو نواهي يجب امتثالها.

وأما الطريق لمعرفة الخطاب الإلهي فقد ناقش بعض اللغويين والأصوليين كيفية معرفة خطاب الله وتمييزه عن خطاب البشر, فذكرت عدة طرق منها:

1. إن الكلام يختص بصفة لا تكون إلا لكلامه تعالى مثل الفصاحة والبلاغة الخارجين عن العادة[14] والدقة في الاختيار وحسن النظم وجودة السبك[15]، ودقة الفواصل [16].
2. تأييد الرسول بان الخطاب من الله , كما فعل ذلك بالنسبة إلى سور القرآن.
3. وكذلك تفرّد الأسلوب القرآني بإسلوبه التصويري الذي يمتاز بحسن النظم والتشويق وسبك العبارة والاقناع والإمتاع ، وهو بهذا يجمع بين خطاب العقل وبين محاكاة الوجدان البشري[17].

ثانياً : بيان أنحاء الخطابات القرآنية وبيان رأي الأصوليين فيه .

اختلف الباحثون في الشأن القرآني بخصوص أنواع الخطابات, فذهب بعضهم إلى انها على خمسة عشر وجهاً, وقال آخرون: انه على ثلاثين وجهاً, ولكن يمكن جعلها ضمن خمسة أقسام رئيسة من حيثيات وجهات متعددة وهذه التقسيمات جاءت نتيجة استقراء شامل للخطاب القرآني:

1: تقسيم الخطاب إلى خطاب عام وخطاب خاص, وأقسامه أربعة هي:

أ_ خطاب عام, ويراد منه العموم, كقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ.﴾[18].

ب – خطاب خاص, ويراد منه الخصوص, كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ...﴾[19].

ج – خطاب خاص ويراد منه العموم, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[20].

د _ خطاب عام, ولكن يراد منه الخصوص, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾[21], بناءً على عدم دخول الأطفال. كل هذه الخطابات مرددة بين العام والخاص .

2. تقسيم الخطاب من جهة نوع المخاطبين, وأقسامه ثلاث, وهي:

أ ـ خطاب الجنس, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم﴾[22].

نجد هنا الصورة العليا من التعبير باللغة العربية، والصورة الكاملة للتكامل التام بين اللفظ والمعنى، والشكل والمضمون ، اذ يخاطب عامة الناس ، ولكل خطاب اسسه وخصائصه واساليبه.

ب _ خطاب النوع, كقوله سبحانه: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاوفُواْ بِعَهْدِي اوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[23].

ج _ خطاب الصنف, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[24].

د – خطاب الشخص, كقوله سبحانه: ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاء أَمْرُ رَبِّكَ﴾[25], وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾[26].

3. تقسيم الخطاب من جهة نوع الخطاب, وهو على خمسة أنواع:

أـ خطاب المدح, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾[27].

ب ـ خطاب الذم, كقوله سبحانه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾[28].

ج ـ خطاب التكريم, كقوله سبحانه: ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾[29].

د _ خطاب العقوبة, كقوله سبحانه: ﴿ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ! وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾[30].

هـ ـ خطاب التهكم, كقوله سبحانه: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[31].

4 . تقسيم الخطاب بلحاظ كيفية الخطاب , وأقسامه تسعة .

أ . خطاب التكوين: ويعد عند أهل المعاني من الالتفات, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[32].

ب . خطاب الحث, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[33], فقد خاطبهم بالإيمان ثم قال: ان كنتم مؤمنين, فقد حثّهم على ترك الربا والعمل بتقوى الله.

ج _ خطاب التشجيع والاستعداد كقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[34].

د _ خطاب التنفير, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[35].

هـ . خطاب التحذير, كقوله سبحانه: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً﴾[36].

ح – خطاب التعجيز, كقوله سبحانه: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[37].

خ – خطاب التشريف, كقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[38], وكل الخطابات بـ(قل)

5. تقسيم الخطاب بلحاظ ألفاظ الخطاب, وهو على عشرة أنواع:

أ . خطاب الجمع بلفظ الواحد, كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ﴾[39], وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ! إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[40].

ب _ خطاب الجمع بعد الواحد, كقوله سبحانه: ﴿ وَاوحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[41], مثنى اولاً ثم جمع , ثم افرد .

ج . خطاب الاثنين بلفظ الواحد, كقوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى! قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[42].

د_ الخطاب إلى المعين والمراد غيره, كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾[43]. اكتفي بذكر هذه المصاديق الخطابيّة القرآنية .

وتوجد هنالك صور أخرى منها الخطاب من الأعلى للأدنى والخطاب التصويري والخطاب الحواري وغيرها من أنواع الخطاب فراجع [44].

وقد اتفق علماء الأصول والدراية على أن (السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه. وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه)[45]

فقد ذهب الأصوليون على اقوال في توجيه دلالة الخطابات القرآنية :

1- ذهب المحقق الخراساني إلى القول بأنه لاشك في عدم صحة تكليف المعدوم ضرورة أن هذا يستلزم الطلب منه حقيقة, ولا تكليف إلا بحق الموجودين ولاشك في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً عقبى بعثه أو زجره فعلاً, نعم إن كان الخطاب إنشائياً بدون بعث أو زجر فلا استمالة منه عقلاً, لأن الإنشاء خفيف المؤونة, فالحكيم تبارك وتعالى يُنشئ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانوناً شاملاً للموجود والمعدوم حين الخطاب, ليصير فعلياً عند توافر الشرائط وفقدان الموانع, من دون حاجة إلى إنشاء آخر.

ونظير هذا المعنى من غير الطلب إنشاء التمليك في الوقف على البطون, (فإن المعدوم منهم يصير مالكاً للعين الموقوفة بعد وجوده, ولا يؤثر في حق المعدوم فعلاً إلا استعدادها لأن تصير ملكاً له بعد وجوده) وهذا ما ذكره المحقق الخراساني في كفايته في معرض حديثه عن المسالة .

2- وذهب الآخوند الخراساني ، إلى التفصيل بين ان تكون أدوات النداء موضوعة للخطاب الحقيقي, أو قصد من كان حاضراً, فتقضي الاختصاص بالحاضرين, وبين ان تكون موضوعة للخطاب الإيقاعي الإنساني فلا توجب الاختصاص بالحاضرين, بل تشمل المعدومين فضلاً عن الغائبين فلا وجه الإختصاص للخطابات الإلهية مثل (يا أيها المؤمنون) و(يا أيها الناس اتقوا) بمن حضر مجلس الخطاب[46].

والراجح في المسألة : ان الخطابات الشفاهية القرآنية بقرينة عدم اختصاص الحكم فيها بطبقة دون طبقة وعصر دون عصر وأنه يشترك فيه الكل إلى يوم القيامة ظاهرة جداً في العموم والشمول للغائبين والحاضرين, لكنه بالعناية والتنزيل في مقام التخاطب بتنزيل الغائب منزلة الحاضر الملتفت, ويمكن الاستدلال على إمكان توجيه الخطاب إلى غير الموجودين بقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[47], وقوله تعالى: (يا ايها الناس) بداهة ان بني آدم والناس لم يتم حصرهم بمن كان في عصر صدور النص, بل يشمل غيره ولو على القول بأن الناس إذا وجدوا فإن الخطاب سيكون شاملاً لهم[48].

المبحث الثاني : شمول الخطابات للموجودين و المعدومين ، والمسلمين والكفار _دراسة مقارنة بين المذاهب. وفيه مطلبين :

المطلب الاول : شمول الخطابات للموجودين و المعدومين _ دراسة مقارنة بين المذاهب.

يتعلق البحث هنا بصلاحية الخطاب أو التكليف بشموليته للشخوص غير الموجودين في وقت صدور الخطاب من المولى ووصوله للمكلفين, وصحة مخاطبهم, علماً أن غالب الخطابات الشرعية موجهةً نحو المشافهين والموجودين في نفس عهد صدور النص للمخاطبين لكنهم يختلفون في أن الدلالة على هذا الأمر صادرة من النص القرآني نفسه أم من مصادر أخرى, فابن الشهيد الثاني الذي يرى عدم شمول النص للمعدوم ولكنه يقول بالنتيجة بالشمول لكن بالإجماع وقضاء الضرورة أو الأخبار المتواترة[49].

وللتوضيح نقول: هل الخطابات الشفاهية مثل (يا أيها المؤمنون) تختص بالحاضرين مجلس التخاطب, أو يعمّ غيره من الغائبين بل المعدومين, ففي المسألة خلاف .

وعموم الألفاظ الواقعة عقيب أداة الخطاب كلفظة (الناس) في (يا أيها الناس), ولفظة (آمنوا) في (يا أيها الذين آمنوا) وقع فيها الكلام.

آراء المذاهب الإسلامية واقوالهم في المسألة :

اولاً _ رأي الإمامية :

1- وقد ذهب المحقق النائيني إلى التفصيل بين القضايا الخارجية فتختص بالمشافهين, لأن عموم الخطاب فيها للغائبين فضلاً عن المعدومين يحتاج إلى عناية زائدة, وبين القضايا الحقيقية فتشمل المعدومين فضلاً عن الغائبين لأن توجيه الخطاب إليهم لا يحتاج إلى أزيد من تنزيلهم منزلة الموجودين, وهذا التنزيل مفهوم لكون القضية حقيقية[50].

2- وأشكل المحقق الأصفهاني وتابعه على ذلك السيد المحقق الخوئي, بأنه لا يكفي في شمول الخطاب للمعدوم والغائب تنزيلهم منزلة الموجود, بل لابدّ من تنزيلهم منزلة الحاضر في مجلس التخاطب, وهو أمر زائد على مقتضى القضية الحقيقية, فينفيه الأصل مع عدم وجود الدليل عليه[51].

3- وذهب المحقق محمد حسين الأصفهاني• صاحب الفصول إلى القول بإمكان شمول الخطاب لغير الموجودين فضلاً عن الغائبين, وذلك لإحاطته سبحانه وتعالى بالموجود في الحال والاستقبال[52] ،واستدلوا على مدعاهم بسيرة العقلاء[53] .

ولكن المحقق الخراساني•• اعترض على ما أفاده صاحب الفصول الغروية ضرورة أن إحاطته تعالى بالموجودات في كل الأزمنة لا تستلزم صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب, وعدم صحة التخاطب

معها لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى بل لقصورهما, كما أن خطابه اللفظي يكون تدريجياً ومتصرّم الوجود كان قاصراً على أن يكون موجهاً نحو غير من كان بمسمع منه ضرورة[54].

4- وذهب الشيخ مكارم الشيرازي••• إلى القول بالتفصيل أيضاً ولكن بشكل مختلف, فإن كان المراد مخاطبة المعدوم بلحاظ العدم فلا يجوز قطعاً, أما إذا كان بلحاظ حال الوجود مثلاً فلا إشكال فيه, لأن حقيقة الخطاب توجيهه نحو الغير مع إيصاله إليه بأي أسلوب أو وسيلة, سواء كان المخاطب حاضراً أم غائباً, لا أن حقيقة الخطاب هي المشافهة حتى يختص جوازه بالحاضر في مجلس التخاطب[55].

• **محمد حسين الاصفهاني** : هو المحقق الشيخ محمد حسين عبد الرحيم الاصفهاني المشهور بصاحب الفصول ، ولد في قرية ايوان كيف في نواحي طهران ، هاجر الى كربلاء بعد ان بلغ درجى الاجتهاد ووفاته المنية سنة (1254م) .

••**المحقق الخراساني** : هو محمد كاظم بن ملا حسين الهروي الخراساني، (1255 ـ 1329هـ) ولد في مدينة مشهد ،وهو فقيه أصولي، ومرجع تقليد للشيعة، ومؤلف كتاب كفاية الأصول، وزعيم ديني سياسي في عهد الحركة الدستورية في إيران . ظ العاملي ، اعيان الشيعة ، 5/9 .

••• الشيخ مكارم الشيرازي : ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم الشيرازي(1345)هـ شيراز - الآن هو مرجع شيعي إيراني معاصر. كان له دور فعّال في الثورة الإسلامية الإيرانية، و يعد اليوم من أبرزالقيادات الدينية في إيران ،وكان من أسرة متدينة، وقد كان جدّه الأكبر محمد باقر من تجار مدينة شيراز .ظ https://ar.wikipedia.org/wiki .

والرأي الراجح: أن القول بامتناع مخاطبة الغائب فضلاً عن المعدوم ناشئ من توهم وجود ملازمة بين الخطاب والحضور, وأن الحضور لازم فيه, بينما أنّ حقيقة الخطاب هي توجيه الكلام نحو الغير مع الإيصال إليه بأي وسيلة كانت.

هذا الكلام المتقدم كله في الخطاب الشفاهي, أما إذا قلنا بأن الخطابات القرآنية متوجهة إلى كل من بلغه وقصد إفهامه, فلاشك حينئذ عمومية خطاباته, لأن الغائبين وغير الموجودين مقصرون بالإفهام وهو كوصية أمير المؤمنين (عليه السلام): ((اوصيكم وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي هذا بتقوى الله ونظم أمركم))[56], ومن الواضح أن القرآن علمي مكاناً وزماناً, ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾[57].

ثانياً _ رأي المذاهب الإسلامية :

وقد بحثت هذه المسألة عندهم تحت عنوان (دلالة خطاب المشافهة على العموم لمن تأخر عن زمن الخطاب), وفيها رأيان:

الاول: ذهب بعض أصولي أهل السُنة ومنهم الرازي•, والقرافي••, والاسنوي•••, وغيرهم إلى القول بأن ما وضع لخطاب المشافهة لا يشمل من تأخر عن زمن الخطاب, وشمولهم يحتاج إلى دليل[58].

الرازي• : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني المولد، القرشي، التيمي البكري النسب، الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي ، ولد في الريّ .قرشي النسب، أصله من طبرستان . وكان قائمًا على نصرة الأشاعرة، كما اشتهر بردوده على الفلاسفة والمعتزلة . ظ : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، 893/2 .

والقرافي•• : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة 626 للهجرة. المتوفى سنة 684 للهجرة، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير. ظ https://ar.wikipedia.org/wiki .

والاسنوي••• : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (772 - 704)هـ / 1305 – 1370 م) فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية .ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة . ظ الاعلام للزركلي ، 344/3.

وأن مثل قوله تعالى (يا ايها الناس) خطاب مشافهة ولا يجوز توجهه إلى المعدوم , إذ المعدوم لا يكون إنساناً لا يدخل الخطاب فلا يكون مكلفاً , نعم عرفنا بالتواتر من دين محمد (صلى الله عليه واله وسلم), ان تلك الخطابات ثابتة في حق من سيوجد بعد ذلك[59].

الثاني: ذهب آخرون إلى أن الخطابات القرآنية كقوله تعالى (يا ايها الناس) وهو لفظ الجمع المفرق وغيرها من ألفاظ العموم, تفيد العموم, أي انها شاملة لكل الأفراد الحاضرين والمعدومين, فضلاً عن الغائبين عن مجلس الخطاب, وتخصيص الخطاب بالحاضرين مما يحتاج إلى دليل[60].

ثمرة المسألة : ذكر السيد القزويني في حواشيه على قوانين الأصول إلى العلامة البهباني [61], وحاصلها: أنه على القول بالعموم يصح التمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [62], لإثبات وجوب السعي للغائبين والمعدومين أيضاً, وأما على القول بالاختصاص فلا يصح التمسك به, لأن وجوب السعي في الآية مختص بالحاضرين في المجلس, فإثباته لغيرهم يحتاج إلى تمامية قاعدة الاشتراك في التكليف هنا, وهذه القاعدة إنما تثبت لغيرهم, إذ كانوا متحدين في الصنف ونقصد به الاتحاد فيما اعتبر قيداً في الأحكام لا الاتحاد في الخصوصيات التي يتباين فيها الناس.

المطلب الثاني: شمول الكفار (غير المسلمين) في الخطابات الشرعية .

وقع البحث بين الأصوليين في أن الأحكام الشرعية الواردة في الخطابات القرآنية هل تختص بالمؤمنين, أو هي مشتركة بين المؤمنين والكافرين؟

وفي المسألة قولان :

اولاً : ذهب بعض الأصوليين إلى القول بالأشتراك, ومستندهم إلى عدم شرطية الإيمان المقابل للكفار في باب التكاليف والأحكام, ,الدليل عليه:

1. ثبوت الشهرة عند المتقدمين والمتأخرين, بل يظهر دعوى الإجماع عليه[63].
2. إطلاق أدلة التكاليف وعدم تقييد العناوين المأخوذة فيها بقيد الإيمان غالباً كما في مثل قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[64], وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[65], وغيرهما شامل للكافر أيضاً, وأما الآيات التي ذكر فيها وصف المؤمنين لا دلالة فيها على الاختصاص, بل لكونهم متصدين لإطاعة التكاليف والإتيان بالوظائف.
3. بعض الآيات الظاهرة في أنهم مكلّفون بالفروع, كقوله تعالى حكاية عن الكافرين بعد السؤال عنهم: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ! قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ! وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[66], وقوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ! الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[67].
4. قاعدة الجبّ المستفاد في قوله (ع): ((الإسلام يجبّ ما قبله))[68].

وتقريب الاستدلال: لو قلنا باختصاص الأحكام الفرعية بالمؤمنين, يلزم اختصاص مورد قاعدة الجب بخصوص الكفر والشرك ويجعلها كالعدم مع أن شأن ورودها هو في بعض الأحكام الفرعية كالقتل والغضب ، وأنّ الفقهاء يستدلون بهذا الحديث على جبّ مثل ترك الصلاة والصوم والزكاة وغيرها.

5. ويستدل عليه من الأخبار ما نطق بأركان الفرائض, مثل ما روي عن الإمام الصادق (ع) حيث سُئل عن الفرائض التي فرضها الله على العباد؟ فقال: ((شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله, وأقام الصلاة الخمس وإيتاء الزكاة, وحج البيت, وصيام شهر رمضان, والولاية, فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر ، دخل الجنة)) [69].

ثانياً : ذهب بعض العلماء إلى إنكار شمول الخطاب للكافرين, مستدلين بعدّة أدلة منها:

1. عدم الدليل على الاشتراك ، دليل الصوم, ويرد عليه: هناك أدلة ذكرها المشهور[70].
2. الروايات الظاهرة في توقف التكليف على الإقرار والتصديق بالشهادتين كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ((اخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟...فمن آمن بالله وبمحمد رسول

الله واتباعه وصدقه...))[71]. وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن الكفار ليسوا بمكلفين بشرائع الإسلام خلافاً لما اشتهر بين الفقهاء المتأخرين[72].

وقد أجاب الشيخ مرتضى الأنصاري, على هذا الدليل وغيره بالقول بأن الكفار مخاطبين لا يعني أنهم مخاطبون بشكل تفصيلي, كيف وهم جاهلون بها وغافلون, بل المراد ان المنكر لرسول الله (صلى الله عليه واله) مثلاً مخاطباً بالإيمان والائتمار باوامر, والانتهاء عن نواهيه فإن آمن وحصل ذلك كان مطيعاً, وإن لم يؤمن ففعل المحرمات وترك الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترك الإيمان[73].

وهذا هو الأرجح لعدم تمامية أدلة القائلين بعدم الاشتراك, مضافاً إلى إطلاق أدلة التكاليف وعدم تقييدها العناوين المأخوذة فيها بقيد الإيمان غالباً .

ولتوضيح القول بإمكان اشتراك المسلم والكافر بالخطابات الشرعية نقول: ان اشتراك الكفار مع المؤمنين في التكاليف إنما يكون في مرحلة الإنشاء والفعلية البالغة مرتبة البعث والزجر, بمعنى أنه كما أن المسلم مبعوث نحو الإتيان بالصلاة وغيرها فكذلك يتوجه البعث نحو الكافر أيضاً دون فرق, وكما أن المسلم ممنوع من مثل شرب الخمر, كذلك يتوجه المنع إلى الكافر أيضاً.

وأما التكاليف في مرحلة التنجز المتوقفة على الالتفات والعلم أو الاحتمال الذي لا يكون معذوراً فيه فيتوقف في الكافر على شرائطها كما تتوقف في المكلف المسلم.

وعليه, فإن التكليف بالنسبة إلى أكثر الكفار لا يصل إلى هذه المرحلة, أما للغفلة أو للعلم بالخلاف باعتبارهم اعتقادهم بصحة مذهبهم أو بطلان الإسلام عندهم أصلاً[74], ومنه يظهر أنه لا ملازمة بين توجه الخطاب نحو الكافر والعقاب على عدم الامتثال, لأن العقاب مُناط ببلوغ التكليف في مرحلة التنجز, بخلاف أصل التكليف الذي لا يشترط فيه الإسلام, نعم الإسلام شرط في صحة العمل إذا كان عبادة لإجماع الفقهاء عليه[75].

نتائج البحث :

أبرز ما توصل اليه الباحث وأفرزته طيات البحث ، هو الآتي :

1. للخطاب القرآني أساليب وخصائص ومقومات وتنوع ينفرد بها عن بقية الخطابات وبهذا التنوع الخطابي يؤدي غرضه البلاغي .

2. إنّ الخطابات القرآنية تدل على عدم اختصاص الحكم فيها بطبقة دون طبقة وعصر دون عصر وأنه يشترك فيه الكل إلى يوم القيامة ظاهرة جداً في العموم والشمول للغائبين والحاضرين, لكنه بالعناية في مقام التخاطب بتنزيل الغائب منزلة الحاضر الملتفت .

3. استناداً الى قاعدة الاشتراك في التكليف فإن الأحكام الواردة والمستفادة من الخطاب تشمل جميع المكلفين مذ صدور النص والى قيام الساعة ، إلاّ بعض الأحكام التي نسخت أو الأحكام الظرفية المعللة ، , وقاعدة الاشتراك إنما تثبت لغيرهم, إذ كانوا متحدين في الصنف ونقصد به الاتحاد فيما اعتبر قيداً في الأحكام لا الاتحاد في الخصوصيات التي يختلف فيها الناس .

4. انّ الخطابات القرآنية تشمل الكفار و المؤمنين استناداً الى قاعدة الإسلام يجب ما قبله لكن ما يميز الكافرين أنّهم مكلفين بشكل اجمالي لا بشكل تفصيلي كما عليه الحال للمؤمنين ؛ لأنهم جاهلون بها اصلاً .

5. لا ملازمة بين شمول الخطاب للكافرين وبين ترتب العقاب على تركهم العمل بموجب الخطاب ؛ لأن العقاب مُناط ببلوغ التكليف في مرحلة التنجز, بخلاف أصل التكليف الذي لا يشترط فيه الإسلام .

قائمة الهوامش :

(1) ابن منظور ، محمد : لسان العرب, ط3–1414هـ ، دار صادر – بيروت ، 1113/1 مادة (خطب) .

(2) الأزدي ، أبو بكر محمد : ترتيب جمهرة اللغة, دار العلم للملايين – بيروت، ط1–1987م ، 536/1 مادة (خطب).

(3) ظ مداس احمد : لسانيات النص ، اربد الأردن ط1–2007م ، 10

(4) ظ ابن منظور ، محمد : لسان العرب ، مادة خَطَبَ.

(5) المعجم الوسيط، مادة خَطَبَ.

(6) ظ ابن منظور ، محمد : لسان العرب ، مادة خَطَبَ.

(7) أبي البقاء الكفوي ، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، القسم الثاني، 486 .

(8) ظ: المرتضى ، علم الهدى رسائل المرتضى, ط1– 1405هـ ، مطبعة سيد الشهداء – قم ، 270/2.

(9) ظ: المرتضى ، علم الهدى : الذريعة ، ط1–1346ش ، قم , 328/1 , ظ: الغزالي ، محمد : المستصفى, ، ط2–1425هـ ، القاهرة ، 191 .

(10) ظ: الحلي ، أبو القاسم نجم الدين : المختصر النافع, ط3–1437هـ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، 31 . ظ: العاملي ، جمال الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، النشر الإسلامي ، قم , 230.

(11) الشعراء, 63.

(12) ظ: العاملي ، شمس الدين : ذكرى الشيعة, مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، ط1–1419هـ ، 53/1.

(13) ظ: الغزالي ، محمد : المستصفى, 85/2 . ظ العاملي ، جمال الدين : معالم الدين, 230.

(14) ظ العسكري ، أبو الهلال ، الصناعتين ، ط1–1957م ، دار العلم – بيروت ، 167 . الميبدي ، محمد فاكر : قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة ، ط1–1428هـ ، طهران ، 334 .

(15) ظ علمي ، عبد الله : سمات الخطاب القرآني ، ط1–1439هـ ، 17 .

(16) ظ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 53/1 .

(17) ظ الكتاني ، محمد : أنماط الحوار في القران وموضوعاته ، ط1–1442هـ ، 162 . ظ دراز ، عبد الله ، النبأ العظيم ، 114 .

(18) الروم, 40

(19) المائدة, 67.

(20) الطلاق, 1

(21) الحج, 1.

(22) النساء, 1.

(23) البقرة, 40.

(24) البقرة, 183.

(25) هود, 76.

(26) المزمل, 1

(27) البقرة, 183.

(28) الكافرون, 1

(29) البقرة, 35.

(30) الحجر, 34-35.

(31) الدخان, 49.

(32) الطلاق, 1

(33) البقرة, 278.

(34) الانفال, 60

(35) الحجرات, 12.

(36) يوسف, 5.

(37) البقرة, 23 .

(38) الاخلاص, 1

(39) الانشقاق, 8.

(40) العصر, 2-3.

(41) يونس, 87.

(42) طه , 49-50.

(43) الأحزاب, 1.

(44)أبو عودة ، عودة : لغة الخطاب القرآني ، ط1-1435هـ ، 53- 70 .

(45) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تعليق محمد منير عبده آغا الأزهري (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط: 1، 1420هـ/2000م)، مج: 2، 4/ 83.

(46) الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول, مؤسسة آل البيت لاحياء التراث – قم ،ط1-1409هـ 226 -228.

(47) الأعراف, 31.

(48) ظ السنيكي ، زكريا بن محمد :غاية الأصول, ط1-1420هـ ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، 302/2.

(49) ظ: العاملي ، جمال الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، 109 .

(50) ظ الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول, ط1-1404هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي -قم 550/2.

(51) ظ الاصفهاني ، محمد حسين : نهاية الدراية, ط2-1435هـ ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث – قم 652/1-653 .
ظ الخوئي ، أبو القاسم : المحاضرات, 277/5.

(52) ظ الحائري ، محمد حسين : الفصول الغروية ط2-1422هـ مؤسسة النشر الإسلامي -قم, 183و 283 .

(53) ظ الايرواني ، باقر : كفاية الأصول في اسلوبها الثاني ، ظ الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الأصول ، 267/1 .

(54) ظ الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول, 172/2.

(55) طريق الوصول إلى مهمات علم الأصول, 339/1.

(56) نهج البلاغة, 47.

(57) سبأ, 28.

(58) نهاية الوصول إلى دراية الأصول , 1414/4.

(59) ظ الرازي ، أبو عبد الله محمد : تفسير مفاتيح الغيب, ط3-1420هـ ، دار احياء التراث -بيروت ، 84/2 . القرافي ، أبو العباس شهاب : شرح تنقيح الأصول , ط1-1393 هـ ، بيروت ، 188 .

(60) الزركشي ، بدر الدين : البحر المحيط, ط1-1414هـ -بيروت , 184/3-186 . ظ الارموي نهاية الوصول إلى دراية الأصول , 1415/4.

(61) ظ القزويني ، علي : حاشية على قوانين الأصول ، ط2=1434هـ ، قم ، 18/1 .

(62) الجمعة, 9.

(63) ظ: المراغي, مير عبد الفتاح الحسيني (1250هـ) العناوين, مؤسسة النشر الإسلامي, قم, ط1, 1417هـ, 23/2 ؛ ظ: الاردبيلي, أحمد, مجمع الفائدة والبرهان, 236/3 ؛ الهمداني, رضا, مصباح الفقيه, 268/3.

(64) آل عمران, 97 .

(65) البقرة, 21.

(66) المدثر, 42-44.

(67) فصلت, 6-7.

(68) النوري, ميرزا حسين, مستدرك الوسائل, تح: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث, قم, ط2, 1408هـ, 428/7.

(69) الحر العاملي, محمد بن الحسن, وسائل الشيعة, مقدمات العبادة, ب1, ح17.

(70) البحراني, يوسف, الحدائق الناظرة, 39/3-40.

(71) الكليني, محمد بن يعقوب : الكافي, ط2-1425هـ ، قم ، 180/1.

(72) ظ: الكاشاني, محمد : الوافي, ط1-1420هـ ، قم ، 82/2.

(73) ظ: مؤسسة الهادي ، كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) , قم, ط1, 1415هـ, 569/2.

(74) ظ: اللنكراني, محمد الفاضل, القواعد الفقهية, 337.

(75) ظ: العلامة الحلي, الحسن بن يوسف, منتهى المطلب, 657/2 ؛ ظ: العاملي, محمد, مدارك الأحكام, 277/1 ؛ ظ: النجفي, محمد حسن, جواهر الكلام, 39/3.

قائمة المصادر

خير ما نبتدأ به القران الكريم .

1. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تعليق محمد منير عبده آغا الأزهري (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط: 1، 1420هـ/2000م .

2. ابن منظور ، محمد : لسان العرب, ط3-1414هـ ، دار صادر - بيروت .

3. أبو عودة ، عودة : لغة الخطاب القرآني ، ط1-1435هـ ، القاهرة .

4. أبي البقاء الكفوي ، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ط2- دار العلم – بيروت .
5. الاردبيلي, أحمد, مجمع الفائدة والبرهان ، دار الفكر –بيروت .
6. الارموي : نهاية الوصول إلى دراية الأصول ، دار العلم – بيروت .
7. الأزدي ، أبو بكر محمد : ترتيب جمهرة اللغة, دار العلم للملايين – بيروت، ط1-1987م .
8. الاصفهاني ، محمد حسين : نهاية الدراية, ط2-1435هـ ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث – قم.
9 . الايرواني ، باقر : كفاية الأصول في اسلوبها الثاني ، مؤسسة احياء التراث – قم .
10. الحائري ، محمد حسين : الفصول الغروية ط2-1422هـ مؤسسة النشر الإسلامي –قم .
11. الحلي ، أبو القاسم نجم الدين : المختصر النافع, ط3-1437هـ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
12. الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول, مؤسسة آل البيت لاحياء التراث – قم ،ط1-1409هـ .
13. الرازي ، أبو عبد الله محمد : تفسير مفاتيح الغيب, ط3-1420هـ ، دار احياء التراث –بيروت .
14. الزركشي ، بدر الدين : البحر المحيط, ط1-1414هـ –بيروت .
15. السنيكي ، زكريا بن محمد :غاية الأصول, ط1-1420هـ ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر .
16. العاملي ، جمال الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، النشر الإسلامي ، قم .
17. العاملي ، شمس الدين : ذكرى الشيعة, مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، ط1-1419هـ ، قم .
18. العسكري ، أبو الهلال ، الصناعتين ، ط1-1957م ، دار العلم – بيروت .
19. علمي ، عبد الله : سمات الخطاب القرآني ، ط1-1439هـ ، بيروت .
20. الغزالي ، محمد : المستصفى, ، ط2-1425هـ ، القاهرة .
21. القرافي ، أبو العباس شهاب : شرح تنقيح الأصول , ط1-1393 هـ ، بيروت .
22. القزويني ، علي : حاشية على قوانين الأصول ، ط2=1434هـ ، قم .
23. الكاشاني, محمد : الوافي, ط1-1420هـ ، قم .
24. الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول, ط1-1404هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي –قم .
25. الكتاني ، محمد : أنماط الحوار في القران وموضوعاته ، ط1-1442هـ .
26. الكليني, محمد بن يعقوب : الكافي, ط2-1425هـ ، قم .
27. اللنكراني, محمد الفاضل, القواعد الفقهية ، مؤسسة احياء التراث ، قم .
28. مداس احمد : لسانيات النص ، اربد الأردن ط1-2007م .
29. المراغي, مير عبد الفتاح الحسيني (1250هـ) العناوين, مؤسسة النشر الإسلامي, قم, ط1, 1417هـ.
30. المرتضى ، علم الهدى : الذريعة ، ط1-1346ش ، قم .
31. المرتضى ، علم الهدى رسائل المرتضى, ط1- 1405هـ ، مطبعة سيد الشهداء – قم .
32. الميبدي ، محمد فاكر : قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة ، ط1-1428هـ ، طهران .
33. النجفي ، محمد حسن : جواهر الكلام ، ط2-1422هـ ، مطبعة النجف الاشرف .
34. النوري, ميرزا حسين, مستدرك الوسائل, تح: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث, قم, ط2, 1408هـ .